

## دعوى

القرار رقم (ISR-2021-713)

الصادر في الدعوى رقم (W-2020-14729)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة استقطاع - ربط ضريبي - تحرير الدعوى شرط لقبولها - عجز المدعي عن تحرير دعواه أو امتناعه عن ذلك، يصرف النظر عن الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن ربوط ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع للأعوام من ١٤٠١م إلى ١٤٠١٧م - تبين للدائرة أن المدعية مقيد لها عدد ثلاثة قضايا كما تبين أن صائف الدعاوى للقضايا المشار إليها هي واحدة - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقم بتحديد أعوام الخلاف لكل قضية - مؤدى ذلك: صرف النظر عن الدعوى لكونها غير مدررة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/م) بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٤٣٥هـ.
- الفقرة (٢) من المادة (الخامسة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية لصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١ / ٤ / ١٤٤١هـ

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٣ / ٠٧ / ٢٠٢١م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ . . . ، سجل تجاري رقم (٠٠٠)، تقدمت

باعتراضها على ربط ضريبي وضريبة استقطاع.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢١/٠٧/١٣٢٠م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ....، هوية وطنية رقم (٠٠٠)، بصفته وكيلًا عن المدعى بموجب الوكالة رقم (٠٠٠)، وتاريخ ١٤٣٩/٣٢هـ، كما حضرها/ ....، بصفته ممثلاً للمدعي عليها بموجب التفويض رقم (٠٠٠). وفي الجلسة تبين للدائرة أن المدعى مقيد لها عدد ثلاث قضايا أرقامها هي (٠٠٠) و (٠٠٠)، وباطلابع الدائرة على هذه الدعاوى تبين لها أن صائف الدعاوى للقضايا المشار إليها هي واحدة وأنها تخص ربوط ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع للأعوام من ١٤٢٠م إلى ١٧٢٠م، كما أن البند المعتبر عليها في هذه الصائف هي نفسها. وبسؤال وكيل المدعى عن سبب التكرار في إقامة التظلم على ذات الربوط في القضايا المشار إليها فأجاب: بأن من قدم الدعاوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية هو مكتب استشاري ولا يعلم عن سبب التكرار في إقامة التظلم على الربوط المشار إليها. وبسؤاله إن كانت المدعى ترغب بحصر التظلم على الربوط المشار إليها في قضية واحدة أو إقامة دعوى لكل عام على حدة فأجاب: بأنه لا يعلم عن ذلك وأحال إلى نفس جوابه السابق أن من أقام الدعاوى هو المكتب الاستشاري. عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١١هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٠٠٠) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٠٠٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

**أما من حيث الشكل:** فإنه لما كانت المدعى تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن ربط ضريبي وضريبة استقطاع، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الضريبية الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل.

وحيث إن الفقرة (٢) من المادة (الخامسة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تنص على أنه: «فيما لم يرد فيه نص في القواعد، تطبق اللجتان الإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، واللوائح والقرارات الصادرة في شأنها، وذلك بما لا يخالف طبيعة الدعوى، وبما لا يتعارض مع اختصاصات اللجتين، وصلاحيتهما، وطبيعة عملهما»، كما تنص المادة (السادسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية، على أنه «على القاضي أن يسأل المدعى بما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعي عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحکم القاضي بصرف النظر عن الدعوى».

وحيث إن المدعية أقامت عدد ثلث قضايا أرقامها هي (٢٠٢١/١٣) و (٢٠٢١/٧١٣) و (٢٠٢١/١٧)، وباطلاع الدائرة على صيافيف الدعاوى لهذه القضايا تبين لها أنها واحدة، وأنها تخص ربوط ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٧م، ولكن لم تقم المدعية بتحديد أعوام الخلاف لكل قضية، ولأجل ذلك تم سؤال وكيل المدعية في جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٧/١٣م إن كانت موكلته ترغب بحصر التظلم على الربوط المشار إليها في قضية واحدة أو إقامة دعوى لكل عام على حده بحيث يحدد في كل قضية عام الخلاف، فأجاب بأنه لا يعلم عن ذلك وأكتفى بالقول أن الدعاوى أقيمت من مكتب استشاري. وحيث لم تقم المدعية بتحرير دعواها بتحديد عام الخلاف كما عجز وكيلها عن ذلك في جلسة نظر النزاع، وحيث إن تحرير الدعوى شرط لقبولها ويعين على المدعية توضيح عام الخلاف وأسباب الاعتراض بشكل واضح ومفهوم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن الدعوى لكونها غير محررها.



### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- صرف النظر عن الدعوى المقامة من المدعية/ فرع شركة الجابر للتنقل والمقاولات العامة، سجل تجاري رقم (٢٠٢١/١٣)، ضد المدعى عليها/ ...، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علينا في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٦/٩/٢٠٢١م، موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**